

والسراج يزول الاخوال والحالات منزلة الام ويقسم المال بينهم ادا انفردوا
 على حسب ما يأخذون من تركته الام لو كانت هي الميتة واما العمات والعم
 من الام فيقبل بزول منزلة العم والاصح تزولهم منزلة الاب انتهى فلو ما
 عن العمات والحالات كان للعمات الثلثان وللالات الثلث وكانه مات عن ام
 واب فمصيب الاب للعمات ونصيب الام للحالات واذا اجتمع العمات
 والحالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والحالات فلو
 مات عن ثلاث عمات اي متفرقات فكان الاب مات عن ثلاث اخوات
 اخت شقيقة واخت لاب واخت لام فيقسم المال على خمسة وسباني
 بيان ذلك وكذا اذا مات عن ثلاث حالات متفرقات فكان الام
 ماتت عن ثلاث اخوات يقسم نصيب الام على خمسة كاسباني والله اعلم
 الساب الثاني في توريث الاصناف الاربعة مفردين وفيه فصول
 الاول فيمن يستحق الميراث وهم اولاد بنات الابن وفيه مسائل الاول
 بنت بنت بنت و بنت بنت ابن فبعد التنزيل نصير بنت بنت
 و بنت ابن فالمال لبنت الابن لسبقها بالوارث ولا يبقى لبنت البنت
 فيكون المال لبنت بنت الابن ولا يبقى لبنت بنت البنت الثانية
 بنت بنت و بنت بنت ابن فبعد التنزيل نصير بنتا و بنت ابن فيقسم
 المال على اربعة بالرد لبنت البنت ثلاثة فليبت بنت الابن واحدا
 وعند الحنفية المال لبنت البنت لقرنها قاله في الترتيب الثالثة بنت
 ابن بنت و بنت بنت ابن فكانه مات عن ابن بنت و بنت ابن فالمال
 لبنت الابن لانها الوارثة دون بنت البنت لانها غير وارثة الرابعة
 بنت بنت بنت بنت و بنت بنت بنت بنت المال للثانية لسبقها
 بالوارث فكانه مات عن بنت و بنت بنت وهي غير وارثة الخامسة
 بنت بنت بنت ابن وابن بنت بنت ابن اخر فكانه مات عن بنتي ابني
 فالمال بينهما نصفان وكذا الوما عن بنت بنت بنت بنت ابن
 وابن بنت بنت بنت ابن اخر كان المال بينهما مناصفة السادسة

بنت

بنت بنت بنت وابن و بنت من بنت بنت اخري فكانه مات عن بنتين
 ففي من اثنين بالرد الاول واحد والثانية واحدة على ثلاثة وتقع من
 سبعة المساوية بين بنت و بنت بنت اخري وثلاث بنات بنت
 اخري فالمسئلة من ثلاثة بالرد لابن الثلث نصيب امه واليبت
 المتفرقة الثلث كذلك وللثلاث بنات الثلث الثالث نصيب امهن
 وهو احد على ثلاثة بيانهن فنقص من تسعة الثامنة بنت بنت بنت
 و بنت ابن بنت فكانه مات عن بنتين فالمال بينهما مساوية التسعة بنتا
 بنت بنت و ثلاث بنات ابن بنت اخري فالمسئلة من اثنين للاولي واحد
 علي اثنين بيا بينهما وللثانية واحد على ثلاثة ثانيا من اثنين عشر
 للاولي تسعة تدفع لبنتها كل واحد ثلاثة وسبعة الاثنتية تدفع
 لثانها الثلاثة كل واحد اثنان العاشرة بنت بنت بنت و بنت بنت
 ابن وابن ابن بنت المال لبنت بنت الابن لسبقها بالوارث ولا يبقى
 للمادبة عشر بنت بنت بنت بنت و بنت بنت ابن ابن
 بنت فالمال بينهم على ثلاثة بالسوية وما خص كل واحدة فم ولزعمها الثانية
 عشر بنتا بنت بنت بنت و بنت ابن بنت بنت و بنتا بنت ابن بنت اصلها
 على ثلاثة وصحت من ستة لابني بنت البنت اثنان ولبنت ابن بنت البنت
 اثنان ولبنتي بنت ابن البنت اثنان الثلثة عشر بنتا بنت بنت و ثلاث
 بنتا بنت بنت اخري اصلها اثنان للاولي واحد على اثنين والثانية واحد
 على ثلاثة وتقع من اثنين عشر السابعة عشر بنت بنت بنت و بنت بنت
 ابن وابن بنت بنت ابن المال للثانية لسبقها بالوارث الفصل الثاني
 فيمن يستحق الهم الميت وهو الصنف الثاني وهم الاجلاد والمجانس
 وفيه مسائل الاولى ابوي ام وابو ام ام المال للثاني لسبقه بالوارث
 الثانية ابوام اب وام ابني ام المال للاول لسبقه بالوارث الثالثة ابوام
 ام وابوام اب وام ابني ام ام المال بينهما نصفان فرثنا
 ورثه الرابعة ابوي ام اب وام ابوي ام فبعد التنزيل

